

من الوزير الأول

إلى

السيدات والسادة الوزراء ورؤساء الجماعات المحلية

ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية

الموضوع : حول تسديد المساهمات بعنوان التغطية الاجتماعية في القطاع العمومي.

لقد نصت الفقرة الثانية من الفصل 9 من القانون عدد 12 لسنة 1985، المؤرخ في 5 مارس 1985، المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية في القطاع العمومي على أن "يتولى المشغل خصم المساهمات من مرتب العون شهريا ودفعتها فورا للصندوق الوطني للتقاعد والحبطة الاجتماعية".

غير أنه لوحظ أن بعض المؤسسات والمنشآت العمومية تتأخر في تسديد تلك المساهمات، ولا تقوم في بعض الأحيان بخلاصها، وهو ما ينعكس سلباً على السيولة المالية للصندوق وبالتالي على نسق تصفية حقوق المضمونين الاجتماعيين.

وحرصا على مزيد إحكام تطبيق القانون المشار إليه أعلاه وتوفير الظروف الملائمة لحسن سير الصندوق، فإنه يتعين على المؤسسات والمنشآت العمومية دفع المساهمات التي يتم خصمها لفائدة الصندوق بصفة فورية وبالتوازي مع صرف الأجور، أو في أقصى الحالات بعد سبعة أيام من تاريخ صرف هذه الأجور.

والمرجو من السيدات والسادة الوزراء ورؤساء الجماعات المحلية ورؤساء المؤسسات والمنشآت العمومية المنخرطة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية التقيد بمقتضيات هذا المنشور والآجال القصوى، مع العمل على متابعة تنفيذ الإجراءات المطلوبة بكلّ حزم.

والسلام